


مكتبة الوحي العربي



297

عبد الرزاق نوفل

فريضة الزكاة

اهداءات ١٩٩٥

مكتبة

ا.د عبد الحميد بدوي

القاضي بمحكمة العدل الدولية

فريضة الزكاة

تأليف

عبد الرزاق نوفل

الطبعة الأولى

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف



Organization of the Alexandria Library
Cairo, U.A.R.

المطبعة العامة لكتبة الإسكندرية

رقم التسجيل ٩٩٩٩٩

رقم الترخيص ٩٩٩٩٩

مكتبة الوحي العربي

هـ شارع كامل صدقي (النجالة)

تليفون ٩١٩٩٦٥

ج ٢٠ ع ٢

دار الجليل للطباعة، قصر اللؤلؤة - الفيلا
تليفون ٩٠٥٢٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه المجموعة ..

من سلسلة المعرفة الإسلامية ، إنما تهدف إلى بيان
حقائق الإسلام وما تحقّقه عباداته وتكاليفه للفرد
والمجتمع .

وإن كانت هذه المجموعة تتخذ الطابع العامي في
معالجتها لأُمور الإسلام ، لأنَّ العلم هو طابع هذا العصر
ولغته العالمية ، فإنَّ بساطة أسلوبها تجعلها قادرة على تحقيق
الهدف من إخراجها على هذه الصورة المبسطة ، ألا وهو

وَضَعُهَا بَيْنَ أَيْدِي أَكْبَرِ عَدَدٍ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُونَ قِرَاءَتَهَا
فِيَتِمَكَّنُوا مِنْ اسْتِعَابِهَا ..

وهذا الكتابُ ..

من هذه السلسلةِ وهوَ (فريضةُ الزكاةِ) إِنَّمَا يَهْدُفُ إِلَى
تَعْرِيفِ النَّاسِ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ وَأَهْدَافِهَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا ..

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ زَكَاتَنَا وَأَنْ يُجْزِلَ
بِهَا ثَوَابَنَا . آمِينَ .

عبد الرزاق نوفل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
هَٰعِلُونَ » .

صدق الله العظيم

الزكاة: أحد أركان الإسلام



الزكاة رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ التَّعْبُدِيَّةِ الْخَمْسَةِ ،
وقد فرَضَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمَسَامِينِ وَطَالَبَهُمْ بِهَا
وَأَمَرَهمْ بِأَدَائِهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَقَدْ
قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ :

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ
مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » .

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ
خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا » .

« فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ

مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ» .

ولقد تكررَتِ الزكاةُ في أكثرَ من ثلاثين آيةً من آياتِ القرآنِ الكريمِ ، وجاءَ الأمرُ بها مَقْرُونًا بِالصلاةِ في مُعْظَمِ الآياتِ الكريمةِ ، مما يُؤكِّدُ اهتمامَ القرآنِ الكريمِ بِالزكاةِ قَدْرَ اهتمامِهِ بِالصلاةِ .

والزكاةُ من العِبَادَاتِ التي فُرِضَتْ في الأديانِ السابقةِ ، فلقد فُرِضَتْ الزكاةُ على الإنسانِ في مُخْتَلَفِ الرِّسَالَاتِ ، إذ تُقرَّرُ آياتُ القرآنِ الكريمِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِ أَمَرَ بِهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَذَلِكَ بِالنَّصِّ الشَّرِيفِ :

« وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعَالَمُونَ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » .

وكانت الزكاة ضمن ما أوصى به الله جلَّ شأنه سيدنا
عيسى عليه الصلاة والسلام ، فأمره بها وبالصلاة طوال
حياته وذلك بالنص الكريم :

« قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا .
وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا » .

ولأهمية الزكاة وخطورتها فقد وعد الله سبحانه
وتعالى الذين يؤثونها أجراً عظيماً ، وذلك في مثل الآية
الكريمة :

« وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا » .

وليس أعظم من رحمة الله التي تهفو إليها النفوس في

الحياة الدنيا والتي هي المطلب الوحيد لكل إنسان في
الآخرة، قد كتبها الله سبحانه وتعالى للذين يؤدون الزكاة
وذلك بنص الآية الشريفة :

« وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » .

وكذلك بالنص الكريم :

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

وأما الذين لا يؤدون فريضة الزكاة المستحقة عليهم
فهم كفارة تجب عليهم التوبة وإلا فإن حكمهم حكم

الْمُرْتَدِّينَ حَيْثُ أَمَرَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ حِينَ امْتَنَعُوا عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ
 فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ . . وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ
 مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ». وَلَعَلَّ خَطُورَةَ الزَّكَاةِ تَرْجِعُ
 إِلَى أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ ، فَهِيَ — عِلَاوَةً عَلَى أَنَّهَا
 أَحَدُ مَصَادِرِ الْمَالِ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ — تُعْتَبَرُ الْوَسِيلَةَ الْإِجَابِيَّةَ
 لِتَعَاوُنِ الْمَجْتَمَعِ وَتَحَابِّ أَفْرَادِهِ بِمَا يَبْذُلُهُ غَنِيَّتُهُمْ لِفَقِيرَتِهِمْ
 طَوَاعِيَةً وَعَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ وَبِمَا يَسَاعِدُهُ الْقَادِرُ الْمِسْكِينَ
 بِرَغْبَةٍ وَوَحْبَةٍ .

وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَوْصَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالزَّكَاةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ ،
وَبِذَلِكَ فَالزَّكَاةُ إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْحَمْسِ وَرُكْنٌ
مِنْ أَرْكَانِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ أَتَانِي
مِنْ رَبِّي فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ
لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، مَا نِجُّ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ
وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَا نَعَمَهَا . » وَلِهَذَا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا أُرْسِلَ رَسُولٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْصَاهُمْ بِدَعْوَةِ النَّاسِ
إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ثُمَّ أَدَاءِ الزَّكَاةِ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَاءِهِمْ ، كَمَا حَدَّثَ عِنْدَ مَا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا
إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ

أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى
فَأَخْبِرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ
وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ
كَرَاهِيَّتَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ .

وهذه الأحاديث إنما هي على ضوء ما جاء في القرآن
الكريم خاصة بالزكاة ، فقد توعّدت الآيات الشريفة
الذين لا يؤتون الزكاة بعذاب شديد إذ يقول الله جلَّ
شأنه لنبيه في نص الآيات الكريمة :

« قُلْ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ
وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . »

« فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » . وَالْمَاعُونُ هُوَ
الزَّكَاتُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَيَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا
مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَدَوْقُوما مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » .

وَالْكَنْزُ هُوَ كُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَدْفُونًا ، وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي تُؤَدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا .

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَالْبَخْلُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ هُوَ عَدَمُ آدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ
عَلَيْهِمْ فِيمَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَيُقَرَّرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ آدَاءَ الْمَشْرِكِينَ لِلزَّكَاةِ هُوَ
شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ ، وَبِذَلِكَ وَجَبَ الْكَفُّ
عَنْ حَرْبِهِمْ وَإِنْمَاءُ قِتَالِهِمْ وَإِخْلَاءُ سَبِيلِهِمْ ، وَذَلِكَ بِالنَّصِّ
الْكَرِيمِ :


« فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْمِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

كما أنَّها الدليلُ على دُخُولِهِمُ الإسلامَ، وبذلك تَقُومُ
الأخوَّةُ مَعَهُمْ وَذَلِكَ بِنَصِّ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ :

« فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَاخْرُجُوا مِنْكُمْ فِي الدِّينِ » .

أقسام الزكاة ومقاديرها



تَنْقَسِمُ الزَّكَاةُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ أَوْهُمَا زَكَاةُ
الْفِطْرِ وَتُسَمَّى أَيْضًا زَكَاةَ الْبَدَنِ أَوْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَقَدْ
أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي فَرَضَ فِيهَا
صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ الزَّكَاةِ . فَلَقَدْ خَطَبَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ :
« أَذُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ
كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ » . وَذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّازِقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ . وَرَوَى
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ

وَالْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَبِذَلِكَ
كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِقَدْرِ
الزَّكَاةِ بَعْدَ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ يَعُولُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَنْ
نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَخَدَمٍ وَكُلِّ
مَنْ يَقُومُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَاءٍ وَغَيْرِهِمْ . وَالْمُتَدَبِّرُ لِلْقَدْرِ
الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بَعْدَهُ الزَّكَاةُ يَجِدُ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ زَكَاةً
عَامَّةً يَشْتَرِكُ فِي أَدَائِهَا أَكْبَرُ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الْمَجْتَمَعِ
الْإِسْلَامِيِّ ، فَكُلُّ مَنْ لَدَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ
يَعُولُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

وَمَنْ يَتَأَمَّلْ قَدْرَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ يَجِدُهَا قَلِيلَةً إِلَى دَرَجَةِ
تَجْعَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ يُقْبَلُ عَلَى إِخْرَاجِهَا طَوَاعِيَةً وَبِرَغْبَةٍ ،

وَيُحْسِنُ بِالرَّاحَةِ وَالسَّعَادَةِ إِذْ يُؤَدِّي فَرَضًا وَاجِبَ الْأَدَاءِ
وَلَا يُحْسِنُ بِمَشَقَّةٍ أَوْ إِرْهَاقٍ فِي آدَانِهِ؛ فَتَقْدَرُ زَكَاةُ الْفِطْرِ،
وَهُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قَمْحٍ أَوْ أَرْزٍ أَوْ أَذْرَةِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَتَغَذَّى عَلَيْهِ غَالِبِيَّةُ النَّاسِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، لَيْسَ
بِالكَثِيرِ الَّذِي يَشْعُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ، وَالصَّاعُ
يُسَاوِي بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدْحًا وَثُلُثًا أَوْ قَدْحَيْنِ. وَعِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ الصَّاعُ يُقَدَّرُ بِقَدْحَيْنِ وَثُلُثٍ، وَإِذَا أُخْرِجَتِ
الزَّكَاةُ مِنَ الْقَمْحِ يَكُونُ الْقَدْرُ نِصْفَ ذَلِكَ أَيْ قَدْحًا
وَسُدُسًا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَقِيمَتُهَا تَقْدَأُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَالِيِّ حَوَالِي
عَشْرَةِ قُرُوشٍ مِصْرِيَّةٍ لِلْفَرْدِ تَقْرِيبًا. وَتَجْزِي بِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ
أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ قِيمَةَ هَذِهِ الزَّكَاةِ تَقْدَأً، بَلْ لَعَلَّ هَذَا
هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ إِذْ بِالنَّقْدِ يَتِمَكَّنُ
الْإِنْسَانُ أَنْ يُوَاجِهَ مَطَالِبَهُ الْعَاجِلَةَ، فَقَدْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ النَّقْدِيَّةَ

فَقِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ أَوْ كِسَاءٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ
إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ حُبُوبًا .

وَتُوَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَهَا ،
فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ ، فَيَحْتَجِزُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ
إِخْرَاجَهُ عَمَّنْ يَعُولُ بِنِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَيُخْرِجُ لِأَدَائِهَا فِي
آخِرِ رَمَضَانَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهَا لِلْمُحْتَاجِينَ قَبْلَ الْخُرُوجِ
لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَذَلِكَ حَسْبَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ
تُوَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » . . . وَقَدْ اتَّفَقَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا هُوَ آخِرُ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ
اختلفوا فِي مَوْعِدِهَا وَهَلْ هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَوْ
طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ ؟ . . . وَقَالَ الْبَعْضُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهَا

يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي رَأْيٍ آخَرَ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مِنْ أَوَّلِ
الشَّهْرِ . . فَأَدَامَتِ النَّيَّةُ قَدْ عُقِدَتْ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ
وَتَحْدَدُ قَدْرَهَا وَأَدَاهَا الْإِنْسَانُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ
بِحَيْثُ لَا تَتَأَخَّرُ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَإِلَّا انْتَفَى الْهَدَفُ مِنْهَا
وَأَصْبَحَتْ صَدَقَةً شَأْنَهَا شَأْنُ الصَّدَقَةِ يَقْدُمُهَا الْإِنْسَانُ فِي
أَيِّ وَقْتٍ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ ، وَذَلِكَ بِنَصِّ حَدِيثِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ .
مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .

هذا ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخير في أدائها فهي
واجبة الأداء، ومهما تأخر الإنسان فإنَّ كُلاً ما عليه من

زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعُولُ لَا يَسْقُطُ بَلْ يَظَلُّ
كَدَيْنٍ وَاجِبِ الْأَدَاءِ عِلَاوَةً عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ عِقَابِ عَلَى
التَّأخِيرِ ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِفِطْرِهِ وَتَأخَّرَ عَنْ أَدَائِهَا
فِي مَاضِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْرِعَ بِسَدَادٍ مَا يَعْلَمُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً كَامِلَةً شَامِلَةً
وَأَنْ يَسْتَشْعِرَ النَّدَمَ عَلَى مَا أَخَّرَ فِي أَدَائِهِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ
وَذَلِكَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَيْثُ أَيُّ إِنْسَانٍ ،
فِيهِ حَاسَبٌ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْهَا فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ
فِيهِ مَا حَبَسَهُ مِنْ مَالٍ . . . وَلَا يُفِيدُهُ النَّدَمُ عَلَى مَا قَصَرَ فِي
أَدَاءِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي لِلزَّكَاةِ هُوَ زَكَاةُ الْمَالِ ، وَيُشْتَرَطُ
لِوُجُوبِهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا ، فَهِيَ ثَلَاثُ أَرْكَانٍ

الإسلام، فعلى كلِّ مُسلمٍ أن يُخرجَ زكاةَ ماله فريضةً
مُقرَّرةً من الله واجبةً الأداء؛ وأن يكونَ الإنسانُ حرًّا، فلا
زكاةَ على الرقيقِ وإن كان الرقيقُ وُجدَ قبل الإسلامِ،
فقد ضيقَ الإسلامُ الحنيفُ من مصادِرِ الرِّقِّ وأفسَحَ مجالاتِ
العِتقِ بحيثُ انتهَى الرِّقُّ في المُجتمعِ الإسلاميِّ وأصبحَ
بذلكَ الرِّقُّ معدومًا في الدولِ الإسلاميَّةِ، وبذا تجبُ
الزكاةُ على الجميعِ باعتبارهم أحرارًا إلا إذا وُجدتْ أفرادٌ
من الرقيقِ فإنهم يُعفونَ من أدائها .

وتجبُ الزكاةُ على البالغِ وإن لم تجبْ على الصَّبيِّ تكليفًا
فإنها واجبةٌ في ماله، وبذلكَ فإنَّ على الواليِّ إخراجها من
مالِ القاصرِ بقدرها المحدودِ .

كما تجبُ على العاقلِ إذ أنَّ المجنونَ لأنَّهُ لا يعي .

وَلَا يَفْهَمُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَالِهِ ، فَعَلَى
مَنْ يُدَبِّرُ شُؤْنَ الْمَجْنُونِ أَنْ يُخْرِجَ النِّصِيبَ الْمَقْرَّرَ مِنْ
مَالِهِ لِلزَّكَاةِ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ النَّصَابَ الْمَقْرَّرَ إِخْرَاجُ
زَكَاتِهِ ، فَمَنْ لَمْ تَصِلْ مِنْهُ كَيْفِيَّةٌ إِلَى الْحَدِّ الْمَقْرَّرِ زَكَاتُ
الْمَالِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى مِنْهَا .

وَتَسْتَحِقُّ الزَّكَاةُ بِمَرُورِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ عَلَى النَّصَابِ وَهِيَ
الْحَوْلُ الْكَامِلُ لِلْمَالِ ، أَيُّ اثْنَا عَشَرَ هَلَالًا تَمُرُّ عَلَى الْمَالِ
الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِيمَا عَدَا الزَّرْعَ وَالثَّمَارَ فَإِنَّ مَوْعِدَ
اسْتِحْقَاقِ زَكَاتِهَا هُوَ يَوْمٌ حَصَادِهَا أَيُّ عِنْدَ تَمَامِ
نُضْجِهَا وَكَمَالِ اسْتَوَائِهَا ، وَذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ :

« كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ » .

أَمَّا الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَهِيَ :

النَّعْمُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَتَشْمَلُ الْجَمُوسَ . . وَالنَّعْمُ

وَتَشْمَلُ الْمَاعِزَ . . وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا

كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاعَةً أَوْ تَرَغَى

الْكَلَاءُ الْمُبَاحَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ مَثْوَوَاتِهَا وَتَوَافُرِ نَسْلِهَا

وَلَحْمِهَا وَإِذْرَارِهَا بِلا كُفَّةٍ أَوْ نَفَقَةٍ . أما إِذَا كَانَتْ

مَعْلُوفَةً أَوْ عَامِلَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِمَا تَتَّكَلَّفُهُ مِنْ مَالٍ وَجُهْدٍ

فِي عِلْفِهَا ، وَالْعَامِلَةُ فَلِأَنَّهَا تُنتِجُ بِعَمَلِهَا فِي الْحَرْثِ أَوْ الرَّيِّ

الزَّرْعِ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فَكَأَنَّ زَكَاةَ الزَّرْعِ

تَشْمَلُ زَكَاةَ الْحَيَوَانِ الْعَامِلِ أَيْضًا .

وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ النَّعْمِ فَهُوَ :

فِي الْإِبِلِ يَسْتَحِقُّ أَوَّلَ نِصَابٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَيَكُونُ
قَدْرُ الزَّكَاةِ فِيهَا شَاةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ
عَدْدُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ نَخَاضٍ (وَهِيَ مَا أْتَمَّتْ
سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ) ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
لَبُونٍ (وَهِيَ مَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ) ، وَفِي سِتِّ
وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً (وَهِيَ الَّتِي أْتَمَّتْ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ وَدَخَلَتْ فِي
الرَّابِعِ) . وَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (وَهِيَ
الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ،
فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةً .

وفي البقر فإنَّ أولَ نصابها ثلاثون ، فإذا بلغتْ ففيها تبيعٌ
أو تبيعةٌ (وهي ما أتمت الحولَ ودخلت في الثانية من
عمرها) ، وإذا بلغتْ أربعين ففيها مُسننةٌ (وهي ذات الحولينِ
ودخلت في الثالثة) ، وإذا زادت على ذلك ففي كلِّ ثلاثين
تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفي كلِّ أربعين مُسننةٌ وهكذا .

وأولُ نصابِ الغنمِ أربعون وفيها شاةٌ من جنسِ الغنمِ ،
فإذا كانت ضأنًا تعين الإخراجُ منها وإن كانت معزًا
فالإخراجُ من المعز وإن كانت الغنمُ ضأنًا ومعزًا كانت
الشاةُ من الجنسِ الغالبِ ، تكونُ ضأنًا إذا كانت أغلبيةً
القطيعِ من الضأنِ ، ومن المعزِ لو كانت أغلبيةً القطيعِ
من المعزِ . وإذا بلغت الغنمُ مائة وإحدى وعشرين ففيها
شأتانِ ، فإذا بلغت مائتينِ وواحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ ، وفي كلِّ
مائةٍ تزيدُ على ذلك شاةٌ .

والنوع الثاني الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة ،
وتجب إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً
والمثقال يعادل الدينار تقريباً ، وبذلك فإن قيمة النصاب من
الذهب بالعملة المصرية هي اثنا عشر جنيهاً ، وأما الفضة
فنصابها مائتا درهم ، أي نحو ستة جنيهات مصرية .

وقيمة الزكاة المقررة هي ربع العشر أي اثنان ونصف
في المائة من قيمتها ، ويشترط لوجوبها أن يكون قد مرَّ
الحول عليها وألا تكون سبيكة إذ لا زكاة في السبائك
ولاً في الحلي المستعملة للزينة إلا في مذهب الحنيفة .
ويلحق بالذهب والفضة عروض من التجارة فتؤخذ
زكاتها بعد تقويمها على رأس المال ، وقدرها نفس قدر
زكاة الذهب والفضة أي ربع العشر أو ما يساوي اثنين
ونصفاً في المائة .

والنوع الثالث للزكاة هو زكاة الزرع والثمار
وتجب على الحبوب كالحنطة والشعير وثمار النخل
والكروم إذا بلغت نصاباً قدره خمسة أوسق وتقدير
ذلك ما يقابل أربعة أردب وكيلتين بالكيل المصري
والواجب إخراجهُ هو نصف العشر إذا كانت الأرض
المزروعة تُروى بالآلات فتحْتَاجُ لذلك إلى كلفة ونفقة
وأما إذا كانت الأرض تُسقى بدون إنفاق كالمحاصيل
التي تنمو على المطر أو من عيون تُرسل الماء إلى الأرض
بلا كلفة من صاحبها فيجب إخراج العشر من
محصولها.

هذا ولا تجب الزكاة في دور السكن والثياب الخاصة
للاستعمال ودواب الركوب، وكذلك لا تجب في الجواهر
كالؤلؤ والياقوت والزبد ونحوها إذا لم تكن للتجارة،

ولا تجب في الكتب غير المتخذة للتجارة ، ولا في آلة العمل
اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده كالمشاة والقدم
والمقاييس المختلفة وأمثال ذلك .

وإذا كان هذا هو النصيب المقرر الذي فرضه الله
سبحانه وتعالى على ما أنعم به جل شأنه على عباده ، فإن
الإنسان يجب عليه أن يحاول جاهداً أن يؤديه بالقدر
الذي يطمئن به على أنه قد أتم السداد وأوفى بما يستحق
عليه تماماً ، وما زاد عما وجب عليه فله سبحانه وتعالى
سيكتب له به من الثواب والمغفرة والرحمة ما سيحمله
يتعنى لو تحرر من كل ماله وتنازله عن كل ما يملك لله
جل شأنه ، بعكس الإنسان لو أدى أقل مما يستحق عليه
من الزكاة فحوصب على ذلك حساباً عسيراً وما ينفعه

ما ادخر من مالٍ وحافظَ عليه في حياته الدنيا بعد أن انتهت
الدنيا وما عليها وزال المالُ وبقي الحسابُ . وعلى الإنسانِ
وهو يحددُ نصيبَ الزكاةِ المفروضِ عليه أن يعلمَ تماماً بأن
لا رقيبَ عليه من أهلِ الدنيا . . . وأنه يستطيع بسهولة
ويُسْرٍ أن يتلاعبَ في الحسابِ وأن يُعدّلَ من قيمةِ الزكاةِ
ويُغيرَ من قدرِها . . . إلا أن الله سبحانه وتعالى يراه ويعلمُ
تماماً ما يُخفي وما يُعلنُ وأنه وحدهُ العليمُ الخبيرُ الذي يعلمُ
قيمةَ ما أعطاهُ تماماً . . . وقيمةَ ما يستحقُّ عليه من الزكاةِ
تماماً . . . وأن الله جلَّ شأنهُ يقولُ في كتابهِ العزيزِ :

« وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ
نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا
وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ . »

ويقولُ كذلك سبحانهُ وتعالى :

« ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ
أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ » .

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَهُوَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ الْأَمِينِ :

« وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّيْنَاكَ فَأِنَّمَا
عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ » .

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ يُخْرِجُ النَّصِيبَ الْمَقْرَرَّ
عَلَى مَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَدَبَّرَ شَأْنَهُ وَيَتَفَكَّرَ فِيهَا هُوَ يَقُولُ
وَأَنَّهُ يُؤَدِّي بِذَلِكَ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي عِبَادَةِ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ لذلِكَ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي أَدَائِهَا أَمِينًا عِنْدَ
إخْرَاجِهَا . . . فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ مِنَ الشُّمَارِ
فَمِنْ أَفْضَلِ مَا جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ . . . أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ إِتَّاجِ

الحيوانِ والثمارِ دونَ أن يُحاولَ إخراجَ الأَقلِّ شأنًا والأسوأِ
حَالًا، إِذْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْإِنْفَاقِ
إِذْ يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْتَصِمُوا
بِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » .

فَكَيْفَ إِذَا بِالْإِنْسَانِ وَهُوَ يُخْرِجُ حَقَّ اللَّهِ ؟
هل يفكر الإنسان أن يخرج أقل مما فرضه الله عليه ؟
وهل يحاول أن يخرج ما فرضه الله عليه من أسوأ
ما عنده ؟ وما أخبثه !!

أَلَيْسَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ هُوَ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ :
« أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى » ..

جَبَايَةُ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفُهَا



Collection of the Alexander Library, 1964.
The University of Toronto

الزكاة ليست منحة يُقدّمها الغني للفقير كما أنها ليست
هبة يُحسّ عندها الفقير بأنه موضع العطف من الغني ،
كما أنها ليست إحساناً يُبدل ولكنها حق واجب الأداء
يؤدّيه كل إنسان على حسب ما يمتلك وليس على حسب
ما يرغب . . فالزكاة حق يُؤدّي وقد ورد ذلك بالنص في
الآيات الكريمة مثل :

« وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

تَبذُرْ تَبذِيرًا »

« فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ

خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند

اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُضْعِفُونَ .

« إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ
رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ
الَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَجْرُومِ . »

« إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّائِلِ وَالْمَجْرُومِ . »

وَبَدِيهِي أَنَّ الْحَقُّوقَ يُجِبُّ أَنْ تُؤَدَّى بِحَيْثُ يُشْرِفُ وَوَلِيُّ
الْأَمْرِ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَضَمَانِ الْأَدَاءِ . وَلَقَدْ
كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَلَّى اسْتِيفَاءَ
الزَّكَاةِ عَنْ طَرِيقِ مَنْ يُعِينُهُمْ مِنْ عُمَّالِهِ ، وَكَانَ بِذَلِكَ

يَقُومُ بِعَمَلِ رِئِيسِ الدَّوْلَةِ . وَالمْتَدَبِّرُ لِلآيَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي
خَدَّدَتْ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ يَجِدُ أَنَّ مِنْ بَيْنِ مَنْ تُصْرَفُ عَلَيْهِمْ
أَمْوَالُ الزَّكَاةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا أَى الْجِبَاةَ وَالْمَشْرَفِينَ عَلَيْهَا
وَكَلِّ مَنْ يَتَّصِلُ عَمَلُهُمْ بِجَمْعٍ أَوْ تَنْفِيزٍ أَوْ تَرْتِيبِ أُمُورِ
الزَّكَاةِ وَذَلِكَ بِنَصِّ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَإِنْ سَبِيلٌ » .

وَكَذَلِكَ قَرَّرَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ سَيِّدَنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ تَوْزِيعَ
الزَّكَاةِ فِيمَا يَرَاهُ يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَفْرَادٍ وَجَمَاعَاتٍ ،
وَذَلِكَ فِي مِثْلِ النِّصِّ الشَّرِيفِ :

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . »

وتقرر الآية الكريمة أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَسْخَطُونَ إِذَا لَمْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ وَيَرْضَوْنَ إِذَا أُعْطُوا .

ومن الثابت أن أكثر الذين ارتدوا بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ارتدادهم بامتناعهم عن إخراج الزكاة المقررة عليهم ، وإن فيما أمر به سيدنا أبو بكر خليفة سيدنا رسول الله من قتالهم ما يؤكد أن من حق الدولة جبايتها وإرغام المستحقة عليهم على أدائها ، وذلك إن لم يخرج صاحب المال زكاته ويقم بتوزيعها

عَلَى مَا حَدَّدَتْهُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الَّذِينَ يَجِبُ تَوْزِيعُ مَالِ
الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ .

ولا يمكنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِنَفْسِهِ حَقَّ كُلِّ نَوْعٍ
مِّنْهُ أَوْ جَبَتْ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ . .
فَالْفَقِيرُ مِثْلًا . . أَوِ الْمَسْكِينُ . . كَيْفَ يَتَبَيَّنُ الْإِنْسَانُ الْعَادِيُّ
أَنَّهُ حَقًّا مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَا يَتَصَنَّعُ الْفَقْرَ أَوْ يَتَمَثَّلُ الْمَسْكِنَةَ . .
وَكَذَلِكَ كَيْفَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْغَارِمَ وَهُوَ مِنْ كِبَارَتِهِ
دِيُونُهُ مِنَ النُّوعِ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ . . وَهَكَذَا
فِي بَاقِيٍّ مِنْ أَوْجَبَتْ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ لَهُمْ . . وَبِذَلِكَ
فَإِنَّ الدَّوْلَةَ بِأَجْهَازِهَا الْعَدِيدَةِ أَقْدَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْفَرْدِيِّ عَلَى
التَّعْرِفِ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْدَدَ الْجِهَاتِ الَّتِي
تُوجَّهُ إِلَيْهَا أَشْهُمُ الزَّكَاةِ تَنْفِيذًا لِلآيَةِ الشَّرِيفَةِ .

وبذلك فإن الزكاة يحسن أن تُدفع إلى الدولة ممثلة فيما
تقيمه من مؤسسات خاصة بأموال الزكاة .. أو تؤدي إلى
جهة تُشرف عليها الدولة بحيث تختص كل محافظة بزكاة
أفرادها ، بل كل قرية وكل بلد ، ويمكن نقل ما يفيض
من بلد إلى آخر ، ومن محافظة إلى أخرى .. طبقاً لحاجة
كل محافظة ، وأن تُشرف على هذا الجهاز بأكمله هيئة تنسق
وتعاون وتنفذ وتقوم بجباية الزكاة وتوزيعها طبقاً لما
قرره القرآن الكريم ، فإن في ذلك تحقيقاً للنص القرآني
الذي يؤكد حق الدولة في جباية وتوزيع الزكاة ، كما أن
في ذلك زيادة في الخير ودقة في التوزيع إذ أنه زيادة
عدد الناس في الوقت الحاضر وكثرة انشغالهم في أعمالهم
ودوام انتقالهم أصبح من العسير عليهم الوقوف على حقيقة
أحوال غيرهم والتثبت من أحقيتهم لمال الزكاة ، كما أن

استثمار هذه الأموال بدلاً من حفظها حين صرفها يزيدُها
وَيُنمِّيها فيعمُّ الخيرُ . وإنَّ قيامَ الصناعاتِ وغيرِها من الشئونِ
الاقتصاديةِ ليعودُ على الدولةِ بأشْرِها بكلِّ الخيرِ الذي تهدفُ
إليه الزكاةُ ، إذ أنَّ في ذلكِ إيجادَ عملٍ للمتعلِّقينَ ، وبديهيٌّ
أنَّ التعلُّلَ هوَ من أسبابِ الفقرِ إنَّ لم يكنْ هوَ السببَ
الرئيسيَّ ، علاوةً على أنَّ ذلكَ إنما يزيدُ من قوَّةِ الدولةِ
ويرفعُ من شأنِها ، فكانَ الخيرَ يعمُّ على الفردِ والمجتمعِ
والدولةِ .

ولقد استمرَّ حالُ الدولةِ الإسلاميةِ على ذلكَ ، إذ تقوُّمُ
الدولةِ بجبايةِ الزكاةِ عن طريقِ عمَّالِها الذينَ تعيَّنهم
الدولةُ ، فالقرآنُ الكريمُ يأمرُ سيِّدنا رسولَ اللهِ بجبايةِ
أموالِ الزكاةِ بالنصِّ الكريمِ :

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» .

وبعد سيدنا رسول الله قام سيدنا أبو بكرٍ بمتابعة
جباية أموال الزكاة عن طريق الدولة حيث أمر بقتال
أهل الردة إذ امتنع بعض الحجازيين عن دفع الزكاة ،
وبديهي أن الامتناع يُشير إلى تدخل الدولة في جباية
الزكاة .

وخطبة سيدنا عمر رضي الله عنه عقب توليته إنما
تؤكد كذلك استمرار الدولة في جباية أموال الزكاة ،
فقد جاء فيها : « وَلَكُمْ عَلَى أَنْ لَا أُجْتَبَى شَيْئًا مِنْ خَرَاجِكُمْ
إِلَّا مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَكُمْ عَلَى إِذَا وَقَعَ فِي
يَدِي أَلَّا يَخْرُجَ مِنِّي إِلَّا فِي حَقِّهِ » . وهذا تأكيد قاطع
وواضح وصريح على جبايته الزكاة وصرحها بعمرته .
ودام الحال على ذلك حيث يقرر التاريخ أن عمر

ابن عبد العزيز كان يرسلُ عمَّالَهُ لجبايةِ الزكاةِ وصرَفِهَا ،
وفى ذلكَ يقولُ يَحْيَى بنُ سَعْدٍ : « بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عبدِ العزِيزِ
على صَدَقَاتِ إفْرِيقِيَّةٍ فَاقْتَضَيْتُهَا وَطَلَبْتُ فَقَرَاءَ نُعْطِيهَا لَهُمْ فَلَمْ
نَجِدْ بِهَا فَقِيرًا وَلَمْ نَجِدْ مِنْ يَأْخُذُهَا مِنَّا ، فَقَدْ أَعْنَى
عُمَرُ بنُ عبدِ العزِيزِ النَّاسَ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا رِقَابًا فَأَعْتَقْتُهُمْ » .

والزكاةُ المفروضةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِحُدُودِهَا ، وَالتى مِنْ حَقِّ
الدولةِ جبايتها وَصرَفُهَا عَلَى المَصَارِفِ التى حَدَدَتْهَا الآيَةُ
الشريفةُ الخاصةُ بِمَصَارِفِ الزكاةِ ، لا يُغْنِي أداؤها عن أداءِ
الضرائبِ المعتادةِ التى تُحَدِّدُهَا الدولةُ للوفاءِ بِجميعِ الخدماتِ
التي تُحْتَاجُهَا ، وَالتى تُقَوِّمُ بِهَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى المرافقِ
العامةِ .

فالدولةُ الإسلاميةُ كانتَ تجبِي أموالاً مِنْ غيرِ الزكاةِ

تكوّنُ بها معَ الزكاةِ مواردها المالمية مثل الجزيةِ وخمسِ
الغنائمِ والنقءِ وغيرها ، ولم تمنعُ جبايتها لها من جبايةِ
الزكاةِ . . . بل إنَّ الزكاةَ وقد فرضتُ في السنةِ الثانيةِ
للهمجرةِ عندما نشأتِ الدولةُ الإسلاميةُ الأولى في المدينةِ . . .
فإنَّ هناكَ مورداً آخرَ للمالِ أمرَ به القرآنُ الكريمُ وفرضه
الإسلامُ فرضاً على المسامينَ قبلَ الزكاةِ ، بل منذُ بدايةِ بعثةِ
سيدنا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالإسلامِ ألا وهو
الإنفاقُ في سبيلِ الله ، وهو فريضةٌ إلزاميةٌ في أصلها إذ
تجبُ على كلِّ مسلمٍ ، ولكنها اختياريةٌ في نطاقها يُتركُ
للمسلمِ تحديدُ الحصةِ التي يقدّمها من ماله في سبيلِ الله ،
ولذلكَ فإنَّ الآياتِ الشريفةَ تأمرُ بالإنفاقِ في سبيلِ
اللهِ وتَجْعَلُهُ أمراً واجباً وذلكَ في مثلِ النصِّ الكريمِ :

« وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ » .

« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ
فِيهِ » .

ويتبين من الآيات الشريفة التي تُقرر جزاء الإنفاق في
سبيل الله قدر هذا الإنفاق وخطورته والجزاء عليه والشواب
به ، مثل الآيات الكريمة :

« مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَتَّبِعُونَ
مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

وحتى تتأكد في ذهن المسلم خطورة فريضة الإنفاق في سبيل الله فإن القرآن الكريم قد ساوى بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله ، بل في بعض الآيات الشريفة ورد الإنفاق في سبيل الله قبل بذل النفس ، كمثل الآيات الشريفة :

« وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

« لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

أَجْرًا عَظِيمًا .

وَلَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوْثِقُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » .

وإيرادُ الإنفاقِ والزكاةِ في آيةٍ واحدةٍ يُشيرُ إلى
اختلافِ كُلِّ منهما عن الآخرِ ، كما أنَّ الفصلَ بَيْنَ الإنفاقِ
وَالزكاةِ بِالصَّلَاةِ مما يدلُّ كذلك على الاختلافِ بَيْنَهُمَا .

وَالْمُتَدَبِّرُ لِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِ الْإِنْفَاقِ فِي الْآيَةِ
الشَّرِيفَةِ السَّابِقَةِ ، يَجِدُ أَنَّ آيَةَ الْإِنْفَاقِ قَدْ اسْتَبَعَدَتْ فِي
مَصَارِفِهَا الْعَامِلِينَ عَلَى الْجِبَايَةِ بَيْنَمَا حُدِّدَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي
الزَّكَاةِ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تُجْبَى بِالدَّوْلَةِ بِحِصَّةٍ مُقَرَّرَةٍ ،
وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا حُدَّ لَهُ وَلَا تَحْدِيدَ لِنَصِيبِهِ ،
وَيُقَدِّمُهُ الْفَرْدُ طَوَاعِيَةً لِلدَّوْلَةِ ، كَمَا أَنَّ الْمَوْلَاةَ قُلُوبُهُمْ
وَالنَّارَمِينَ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ شَيْءٌ ،
بِمَا يُؤَكِّدُ اخْتِلَافَ الْوَجْهَيْنِ ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ قَدْ تَقَرَّرَ مَعَ الزَّكَاةِ .

وقد أجمع الفقهاء الرأي على أن الإنفاق في سبيل الله
هو تلبية حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه ، فحفظ الأمن
إقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية ورعاية شؤون

الجماعات والأفراد ، كل ذلك متطالب به الدولة ولا بُدَّ
لمواجهته من توفير المال اللازم للقيام به ، وهذا يتدرج
تحت باب الإنفاق في سبيل الله . . . كما أن إعداد عمدة
الحرب للقتال في سبيل رفعة الأمة الإسلامية والحفاظ عليها
ورد كعيد الكائدين لها ، واتخاذ وسائل نشر الدعوة الإسلامية
وإعداد الرأي العام لتقبل ما تراه الدولة الإسلامية ،
والمعاونة في سبيل تحقيقه إنما هو من باب الإنفاق في سبيل
الله . وولى الأمر باعتباره المسئول عن المجتمع الإسلامي له
أن يطالب الأفراد بدفع مال الإنفاق في سبيل الله إذا
ما تقاعس أحد عن الدفع ، أو زيادة الحصّة لمواجهة أعباء
طارئة . . . وبعد أن اتسعت رفعة المجتمع الإسلامي وقامت
الأمة الإسلامية من عدة دول . . . وزاد عدد الأفراد في كل

دولة، وتعددت مطالبهم وأصبحت كل دولة تضارع أكبر
دولة شأنًا وتنافسها مركزًا، كان لا بدَّ لولي الأمر من
تحديد نسبة ما يدفع كل فردٍ للإِنفاقِ في سبيلِ الله . . . وله
أن يرفع هذه النسبة إذا ما استشعر حاجة المجتمع إلى مزيد
من الإِنفاقِ ليحققَ صالحه . . .

وإذا ما تكلمنا ببلغة العصرِ كان مَوردُ الإِنفاقِ في
سبيلِ الله هو ما تُسميه المجتمعات الحديثة بضرائب
الدولة، إذ تفرضها لتحقيقِ الهدفِ من مالِ الإِنفاقِ في
سبيلِ الله .

وأما الزكاةُ فإنَّ التأمُّلَ في مصارفها يجدُّها أقربَ
ما تكونُ إلى مالِ الشُّونِ الاجتماعيَّةِ، وبذلك فإنَّ دفعَ
الضرائبِ الحديثةِ لا يُعني الإنسانَ من ضرورةِ إخراجِ

الزكاة ... وكذلك فإن إخراج الزكاة لا ينقص من قيمة
الضرائب المستحقة ولا يقوم مقامها ... وعلى ذلك فإن للدولة
أن تجبي الزكاة محددة كما تجبي الضرائب المقررة ، على
أن تُنفق أموال الزكاة في مصارفها التي حددها القرآن
الكريم في الآية الشريفة :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

وتكرار مصرف (في سبيل الله) في كل من الإنفاق
والزكاة إنما أراد به الله سبحانه وتعالى أن يجعل مَوْرَدَهُ
كبيراً فيحصل على نصيب من الزكاة علاوة على الضرائب
العادية ، وذلك نظراً لما يشمله (في سبيل الله) من مرافق

المجتمع كلها الدفاعية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد يأتي
على المجتمع الإسلامي الوقت الذي تشتد فيه حاجة مرافقه
إلى أكثر من الضرائب فيكون سهم الزكاة معاوناتها ،
وهذا ما يحدث حاليًا في مختلف المجتمعات الإسلامية ، إذ
يستلزم أمرًا تنميتها وتقويتها المزيد من الإنفاق .

وَإِذَا تَدَبَّرْنَا آيَةَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَجَدْنَا تَرْتِيبًا
لِمَنْ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ بِحَيْثُ
يَتِمَّاسَكُ الْمَجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ وَيَتَعَاطَفُ أَفْرَادُهُ وَتَزُولُ فِيهِ
أَسْبَابُ الشَّقَاءِ وَتَمْتَنِعُ عَنْهُ عَوَامِلُ الْفُرْقَةِ وَأَسْبَابُ
الْبَغْضَاءِ .

فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَحِقُّ لِسَهْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الزَّكَاةِ
هُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ كُلُّ مَنْ

لَا يَمْلِكُ نِصَابَ الزَّكَاةِ أَوْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ كِفَايَةِ
الْعَامِ ..

والصَّنْفُ الثَّانِي هُوَ الْمَسْكِينُ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَرَاءُ فِي أَيِّهَمَا
أَسْوَأُ حَالًا: الْفَقِيرُ أَوْ الْمَسْكِينُ؟ ... وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ:
إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُتَعَفِّفُ وَالْمَسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ.
وَيَقُولُ الْبَعْضُ: بَلْ إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمَسْكِينِ مِنْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مُسْتَنْدِينَ فِي ذَلِكَ
إِلَى قَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا رَأَى ذِمِّيًّا مُسْتِنًّا
مَطْرُوحًا عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَأَجْرَى عَلَيْهِ عَطَاءً مُسْتَمِرًّا، وَقَالَ
هَذَا مِمَّنْ ذَكَرْتَهُمُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ ». وَيَقُولُ الْبَعْضُ: بَلْ إِنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ مَنْ
لَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَنْ أَقْعَدَتْهُ السِّنُّ أَوْ الْمَرَضُ
عَنِ السَّعْيِ وَالْعَمَلِ . -

والصَّنْفُ الثالثُ هوَ العاملونَ عليها ، أي الذين يجمعون
الزكاةَ ويقومون برصدها ومُتَابَعَةِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وتقسيمها
وتوزيعها ، وبذلك حَرَصَ الإسلامُ على أن يقومَ العاملُ على
الزكاةِ بعمله نظيرَ أجرٍ حتى يَجْتَهِدَ في عمله وَيُخْلِصَ لَهُ ،
وبهذا يتحققُ الحَافِزُ المَادِي الَّذِي يَجْعَلُ العَامِلَ مُنْصَرِفًا
إِلَى عَمَلِهِ تَمَامًا يُوَدِّيهِ عَلَى خَيْرِ مَا يَكُونُ الأَدَاءُ فَهُوَ أَجْرٌ
هَذَا العَمَلِ .

والصَّنْفُ الرَّابِعُ هُوَ المُوَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ زعماءُ غيرِ
فقراءِ يَرَى الإمامُ تَأْلِيفَهُمْ لِمَصْلَحَةِ الإسلامِ أو تَأْلِيفِ
قُلُوبِ تَابِعِيهِمْ أو ذَوِيهِمْ . وَقَدْ كَانَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يوزعُ عَلَى بَعْضِ العَرَبِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ وَمِنْ الغَنَائِمِ
لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ خَاصَّةٍ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ أو مُحَاوَلَةِ لِمَنْعِ أذى

مَحْتَمَلِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ مُنِعُوا مِنَ الزَّكَاةِ فِي
خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ بِمَشُورَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا فَهِمَهُ مِنْ
أَنَّ حُكْمَ إِعْطَائِهِمْ كَانَ مَوْقُوتًا بِمَحَاجَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعَزَّ
اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَبْقَ حَاجَةٌ إِلَى التَّأْلِيفِ . وَيَرَى بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَقَّ الْإِمَامِ فِي التَّأْلِيفِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
فَلَوْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي بَدْلِ بَعْضِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَتَأَلَّفُ قُلُوبَهُمْ
لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي عَصْرِ نَا الْحَالِي يُمَكِّنُ
تَخْصِيسُ هَذَا النِّصِيبِ مِنَ الزَّكَاةِ لِتَحْقِيقِ الْمَهْدَفِ نَفْسِهِ فِي
خِدْمَةِ الْقَضَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَحِيطِ الدُّوَلِيِّ وَالِدِفَاعِ عَنِ
الْأَقْلِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَخْتَلَفِ الْبِلَادِ الْأُخْرَى ، وَيَنْضَوِي
تَحْتَ هَذَا الْبَنْدِ مَا يُنْشَرُ وَيُطْبَعُ مِنَ الرِّسَالِ وَالْوَسَائِلِ
الْأُخْرَى الْخَاصَّةِ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَا يَنْتِجُ عَنْ ذَلِكَ
مِنْ تَعْرِيفِ الْعَالَمِ بِالْإِسْلَامِ وَمُحَارَبَةِ الْإِحْدَادِ وَهُوَ أَخْطَرُ

ما يُمكنُ أن يُصِيبَ البشريَّةَ في صَمِيمِهَا .

والمصرفُ الخامسُ للزكاةِ هو تحريُّ الرقيقِ ، أي فَكُّ الرقابِ ورفعُ مستواهمُ مِنَ العُبوديَّةِ إلى التحرُّرِ ، وقد انتهَى عهدُ الرِّقِّ ، وبذلك يُمكنُ توجيهُ هذا السَّهمِ إلى مُحارَبَةِ الجُهلِ عَن طَرِيقِ تيسيرِ العِلْمِ ومُعاوَنَةِ الفقراءِ والمُحتاجينَ عَلى مُواجهَةِ ضروراتِ التَّعليمِ أو ما شابهَ ذَلِكَ .

والمصرفُ السادسُ للزكاةِ يُوجَّهُ إلى الغارِمينَ وَهُمْ الذينَ عليهمَ ديُونٌ أثقلتْ كاهِلَهُمْ ولا وِفاءَ عندهمُ يستطيعونَ بِهِ سدادَ الديونِ ، ويُشترَطُ ألاَّ يكونَ الدَّيْنُ قد نشأَ عن مَعْصِيَةٍ أو بسببِ سَفَاهَةٍ وإسرافِ . وقد قَسَمَ الفقهاءُ الغارِمينَ إلى قِسْمٍ يَسْتَدِينُ في سَفَاهَةٍ وبدونِ عَقْلِ أو حِكْمَةٍ ، وهذا لا يدخلُ تحتَ الغارِمينَ إلاَّ إِذَا أَصْلَحَ

نفسه ووضعت توبته، وقسم آخر استدان لقضاء مصالجه
الخاصة ولظروف خارجة عن إرادته، كالتاجر الذي استدان
نتيجة تقلبات السوق وقد عرف عنه الجد والاستقامة، وهذا
يُسَدُّ باقى دينه إذا استغرق الدين كل ماله وبقي من الدين
ما عجز عن سداده. والقسم الثالث من استدان لمصلحة
عامة أراد بها صالح المجتمع دون صالح نفسه، وهذا تُسَدُّ
الزكاة عنه دينه ولو بقى له بعد السداد مال خاص.

والمصرف السابع هو فى سبيل الله، ويختص بالناحية
العسكرية والدفاعية للدولة الإسلامية، فيصرف منه على
المحاربين والمرابطين وكافة شؤون الحرب والاستعداد
الحربى للدولة وكل التحصينات التى تهدف إلى الدفاع عن

الدولة وتأمين سلامة المسامين وكُلِّ ما يحققُ صالحَ
المسامين كافةً .

والمصرفُ الثامنُ هو ابنُ السبيلِ ، وهو مَنْ انقطع عن
بلادهِ بالسفرِ بحيثُ لا يستطيعُ الوصولَ إلى مالهٍ مهما كان
غنيًّا ، وهو في غربتهِ في حاجةٍ إلى مالٍ يُنفقُ منه على غذائه
وكسائه وميئتهِ وسفره ، فالزكاةُ تحققُ هذا المالَ .

والتأملُ لمصارفِ الزكاةِ يَرى أنَّ الزكاةَ مخصصةٌ لما
نسميه في عصرنا الحديثِ بالشؤونِ الاجتماعيةِ وأعمالِ البرِّ ،
بحيثُ تشملُ بخيرِها كافةَ الفئاتِ والأصنافِ التي تحتاجُ
إلى هذا الخيرِ ، علاوةً على أنها تُعتبرُ أحدَ مصادرِ تمويلِ
مشروعاتِ الدفاعِ عن الدولةِ وسلامتها وأمنها والحفاظِ على
قوتها ورقيها .

من أهداف ^{تتم} الزكاة

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
1882

يُعتبرُ الفقرُ من أهمِّ مشكلاتِ العالمِ التي تُعاني منها
الدولُ على اختلافِها .. ومنذُ القِدَمِ تَضَعُ كُلُّ دَوْلَةٍ فِي
مَقْدِمَةٍ مَا تَسْعَى لَهُ مَحَارِبَةَ الْفَقْرِ .. فَتُحَاوِلُ بِمُخْتَلِفِ الطَّرِيقِ
تَضْيِيقَ رُقْمَتِهِ وَتُخَفِّفُ حَدَّتَهُ وَالْحَدَّ مِنْ اِنْتِشَارِهِ .. بَلْ إِنْ
قِيَامَ الْحُرُوبِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ الرَّئِيسِيَّ لَهُ
إِلَّا مَحَاوِلَاتُ التَّوَسُّعِ الْإِقْلِيمِيِّ وَإِضَافَةُ الْمَوَارِدِ الْجَدِيدَةِ
لِلدَوْلَةِ الْمُعْتَدِيَةِ لِرَفْعِ مُسْتَوَى شَعُوبِهَا وَمَحَارِبَةَ أَسْبَابِ
الْفَقْرِ فِيهَا .

والشعوبُ والأفرادُ شأنُها كذلك كَشَأْنِ الدَوْلِ تُعَانِي
مِنَ الْفَقْرِ وَتَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَسْوَأُ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ ..
وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَأَهْمٌ لِلْإِنْسَانِ فِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا تَأْمِينُ

نفسه من الفقر واتخاذ سبيل البعد عنه ، وهو في سبيل ذلك
يلجأ إلى مختلف الطرق لحماية نفسه ومن يقول من
الفقر . . فالعمل الدائم والاجتهاد فيه . . وبذل الجهد إلى
أطول وقت ممكن وبأكبر طاقة مستطاعة من الوسائل
التي يلجأ إليها الإنسان لزيادة دخله تأميناً له من الفقر . .
ومحاولة ادخار جزء من دخله وتنمية هذا القدر بطريقة أو
بغيرها من ضمن سبل مكافحة الفقر وإعداد العدة لمواجهة . .
بل إن انحراف بعض الأفراد عن جادة الطريق . .
وصواب العمل . . يكون غالباً ولا سبب له إلا
الفقر . .

.. وتفشى الفقر بين الشعب . . وعدم وجود السبيل إلى
ما يحارب به فترة . . من إتاحة فرص العمل واتخاذ

إجراءات معالجة أسباب الفقر كان وما زال وسيظل
السبب الرئيسي لقيام ثورات الشعوب .. وتمردِها على
مجتمعاتها .. ومحاربتها للأغنياء .. أو على الأقل تفشى
السلبية فيها .. وعدم تعاونها مع الآخرين في الدولة .

وقد لجأت الدول إلى مختلف الأنظمة الاقتصادية ولا
هدف لها إلا محاربة الفقر ، وتوفير الحياة الكريمة الحرة
البعيدة عن الحاجة والعوز بشعوبها . فاختارت بعض الدول
النظام الرأسمالي معتقدة أن الثراء المضاعف يصيب أصحاب
رءوس الأموال ، يكون السبيل إلى إيجاد عمل للعمال ، وعن
طريق مضاعفة رأس المال يمكن توجيهه إلى استثمارات
أخرى تتيح عمالة إضافية .. ووجدت دول أخرى أن
هذا النظام فيه احتكار واستغلال وأن الفرد الغني يستغل
حاجة العمال فيستأجرهم بأجسٍ مقابل .. وتزايد أرباح

الفرد الغني وتضمحل قوة العامل ، حتى إذا استهلك العامل
قدراته على العمل . . وجد نفسه يتضور جوعاً في الطرقات
دون أن يكون قد تقرر له ما يؤدي عنه حاجة الحياة ،
وما يدفع عنه ذل الحاجة . . في الوقت الذي يكون صاحب
المال فيه قد تضاعف ماله . . والتقط عمالاً جُدداً يستغلهم
في تنمية ثروته . . إلى أن يفقدوا القدرة على العمل . .
فيستبدل بهم غيرهم وهكذا . . يستغل المال . . وأصحابه . .
العمال ومن يقولون . . في جورٍ وظلم . . وبلا شفقةٍ أو
رحمةٍ أو إنسانيةٍ . . فأبجته هذه الدول إلى نظام اقتصادي
مخالف هو الشيوعية وفيه تؤمم كل وسائل الإنتاج ،
وتنعدم الملكيات الفردية مقابل توفير حاجة العمال
وعدم استغلالهم .

وأوضحت التطبيقات الفعلية أن لكل نظام من هذين

عيوبه التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد وعلى المجتمع ،
وظهرت أنظمة أخرى تحاول الاستفادة من نتائج
التطبيقات السابقة للنظم الاقتصادية .. وكل هذه النظم
والمحاولات إنما هي في الأول لمحاربة الفقر وتيسير العمل
للعاملين وتوفير الحياة الكريمة للأفراد وللدولة .

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يمنع قيام الملكية
الفردية ، ولكنه يحارب الاستغلال ويحول دون طغيان
رأس المال ، ويهتم بالفقير ويحول دون تفشى أسباب الفقر ،
بل ويعالجها ويبدل عناية خاصة ورعاية مطلقة للمسكين ،
فإن لكل فرد في الدولة حقه عليها .. توفر له الحياة
وفُرصة العمل .. فإدام قد أدى واجبه نحوها بالعمل المخلص
الأمين كان لزاما عليها أن ترعاه شيخاً عجوزاً .. وأن
تساعدَه عاجزاً .. وأن تعالجه مريضاً أو ضعيفاً .. وهذه

هِيَ بَعْضُ أَهْدَافِ الْإِسْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ
إِحْدَى دَعَائِمِهَا . . . وَلَقَدْ اعْتَرَفَ الْعُلَمَاءُ بِمَا لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ
مِنَ التَّفَوُّقِ وَبِأَفْضَالِيَّةِ الْإِسْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى كُلِّ النِّظَمِ
الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْآخَرَى ، فَيَقُولُ الْعَلَامَةُ جَيْبٌ : « مَا زَالَ الْإِسْلَامُ
يَحْفَظُ التَّوَاظُنَ بَيْنَ الْأَتْجَاهِينَ الْمُتَغَالِبِينَ فِي دُنْيَا الْعَالَمِ ، فَهُوَ
يَسَاوِي وَيُوَاطِّئُ بَيْنَ الْإِسْتِرَاكِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْأُورُوبِيَّةِ ،
وَشِيُوعِيَّةِ رُوسِيَا ، فَلَمْ يَهْوِ بِالْجَانِبِ الْاِقْتِصَادِيِّ مِنَ
الْحَيَاةِ إِلَى ذَلِكَ النَّطَاقِ الضَّيِّقِ الَّذِي أَصْبَحَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ
أُورُوبَا فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ
رُوسِيَا أَيْضًا » .

وَيَقُولُ مَاسِينِيُونُ : « إِنَّ لَدَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْكِفَايَةِ
مَا يَجْعَلُهُ يَتَشَدَّدُ فِي تَحْقِيقِ فِكْرَةِ الْمَسَاوَاةِ ، وَذَلِكَ بِفَرْضِ
زَكَاةٍ يَدْفَعُهَا كُلُّ فَرْدٍ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ يَنَاهِضُ عَمَلِيَّاتِ

المبادلات التي لا ضابطاً لها، وحبس الثروات، كما يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري. وبذا يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية.»

وهكذا فقد فرض الإسلام بالزكاة على كل مسلم لديه النصاب أن يخرج من ماله أو زروعه أو حيواناته نسبة محدودة ومن هذه النسبة يخرج سهم للفقراء وآخر للمساكين والباقي يوزع على من حددتهم آية مصارف الزكاة... ويمكن للفرد أن يقدم هذه الأنصبة مباشرة لمن يستحقونها، ويستطيع أن يقدمها للدولة لتتوب عنه في إخراجها لمستحقيها، ويمكنه أن يخرج للفقراء

والمساكين من أهله الذين لا تجبُ عليه نفقتهم ومن
يجاورونه ويقدمُ الباقي للدولة ..

والمتمدبرُ لوسائلِ مُحاربةِ الفقرِ والحدِّ من انتشارِهِ يجدُ
أنهُ ليسَ من يَينها أن يُمنَحَ الفقيرُ بعضَ ما يَقتاتُ به ..
إذ أنَّ كلَّ ما يَناله الفقيرُ لا بدَّ سيَنفقُهُ على حاجاتِهِ وتَظَلُّ
أسبابُ فقرِهِ قائِمةً . وبذلك يَدخلُ الفقيرُ في حلقةٍ مُفرَغةٍ ...
يَحصُلُ على نفقتِهِ . . وتَظَلُّ أسبابُ فقرِهِ تَلتهمُ كلَّ
ما يَحصُلُ عليه ولا يَتقدَّمُ إطلاقاً لِعلاجِ جَذريِّ حالَتِهِ . .
ولعلَّ من أهمِّ أسبابِ ذلكَ أَنه يُمنَحُ القليلَ مما لا يَستطيعُ
معه القيامَ بِعملٍ يَحوُلُ دُونَ فقرِهِ ، وبديهيٌّ أَنه لا يَمكنُ
لإنسانٍ أن يَخرجَ زَنتَهُ فيقيمَ بها الفقيرُ المشاريعَ
الاقتصاديةَ . . ولكن لوَ تقدَّمَ أهلُ قريةٍ أو مَدِينَةٍ
بِنصيبِهِم المَفروضِ عليهمُ مِنَ الزكاةِ . . فيَمكنُ أن تُقيمَ

به مشروعاً يزيلُ أسبابَ فقرِ الفقراءِ ومن عائدِهِ يتوسَّعُ
المشروعُ ويظلُّ قادراً على استيعابِ المزيدِ مِنَ الفقراءِ ،
وبذلكَ فإنَّ الزكاةَ تحاربُ أسبابَ الفقرِ وتحولُ دونَ
انتشارِهِ علاوةً على أنَّها تُسدُّ حاجةَ المحتاجينَ وتعالجُ
مسكنةَ المساكينِ .

وتختلفُ الزكاةُ في عطاها للفقيرِ عن كُـلِّ عطاءٍ آخرٍ ..
فإنها ليستُ هبةً يعطيها الغنيُّ للفقيرِ ، كما أنها ليستُ إحساناً
بحيثُ تجرُحُ نفسَ آخذِها .. ولا يشعرُ معها مُعطيها أنه
تميَّزَ على مستحقِّها ، فهي حَقٌّ مقررٌ .. بنصيبٍ مقررٍ ..
قد فرَّضَهُ اللهُ سبحانه وتعالى .. فهي عبادةٌ يؤدِّيها ذافعها
برغبةٍ ومحبةٍ .. وكذلك هي عبادةٌ عندما يأخذها مستحقُّها ،
فهو يشعرُ بأنها حقُّهُ وقد قدَّمها له أخوه في الله .. وزميله
في الإسلامِ .. فما أكثرَ ما يحمدُ الله على نعمةِ الإسلامِ .

وما أطول ما يشكرُ به اللهَ جلَّ شأنه . . . وبذلك يحافظ
الإسلامُ على كرامةِ الفقيرِ . . . ويحولُ دونَ شعوره بالحاجةِ
فلا يحسُّ الفقيرُ بانعزاله عن ركبِ مجتمعه . . . ولا يتخلفه
عن باقي جماعته . . . إنما يتأكدُ من وحدةِ تضمُّ كلِّ أفرادِ
دولته . . . ومساواةٍ في الاهتمامِ تشملُ كلَّ أمته . . . ولعلَّ
مما يؤكدُ هذا الهدفَ المقصودَ بالزكاةِ في الإسلامِ . .
تقريرَ زكاةِ الفطرِ التي يجبُ إخراجها قبلَ صلاةِ العيدِ حتى
يشعرَ الفقراءُ بالبهجةِ والفرحةِ في هذا اليومِ مشاركينَ
بذلك الأغنياءِ ، فقد قالَ سيدُنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ في زكاةِ الفطرِ وتقديمها للفقراءِ ما نصُّه : « أَغْنَوْهُمْ
في هذا اليومِ » أو : « أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » .
ومنها كذلك أنَّ الفقيرَ الذي يأخذُ زكاةَ الفطرِ ويعتني
بها في ليلةِ العيدِ — يأخذُها فيزيدها عنده عن قوتهِ وقوتِ

مَنْ يَعْمَلُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يُطَالَبُ هُوَ أَيْضًا بِإِخْرَاجِهَا عَنْ
نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَحِينَئِذٍ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ هُوَ أَيْضًا مُعْطَى
مُزَكٍّ ، فَيَتَلَذَّذُ بِبَلَدَةِ الْيَدِ الْعَلِيَا وَيَتَدَرَّبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَلَوْ
فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ مُعْطِيًا لَا آخِذًا ..

وَآيَةُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تَوَجُّهُهُ النَّظْرَ إِلَى تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ
إِجَابِيَّةٍ تَدْعُو إِلَيْهَا وَهِيَ عَدَمُ اسْتِغْلَالِ الْمُجْتَمَعِ لِأَيِّ عَامِلٍ
فِيهِ ، فَلَا يُؤَدِّي أَيْ إِنْسَانٍ عَمَلًا إِلَّا وَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرِهِ ..
كَمَا أَنَّهَا أَوْلُ دَعْوَةٍ إِلَى إِطْلَاقِ الْحَوَافِزِ الْمَادِيَةِ .. بِتَقْرِيرِهَا
سَهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. وَبِدِيهِ أَنْهُ كَلَّمَاجْتِهَدَ
الْعَامِلَ فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ فَأَحْسَنَ الْأَدَاءِ .. زَادَ الدَّخْلُ مِنَ
الزَّكَاةِ وَارْتَفَعَ نَصِيبُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ..

وَالْإِسْلَامُ دِينٌ يَدْعُو إِلَى التَّوَكُّلِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدْعُو

إلى التَّوَكُّلِ .. ويطلبُ الإنسانُ بالاعتمادِ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ
أَمْرِهِ .. عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ مَا وَسَّعَهُ الْجُهْدُ فِي الْحَيَاةِ .. فَيَجِبُ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَّخِذَ كَافَّةَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَجْمَلُهُ نَاجِحًا
فِي حَيَاتِهِ .. مُتَقَدِّمًا فِي عَمَلِهِ .. مُمْتَازًا فِي كُلِّ شَأْنِهِ ..
وَعَلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ وَيُحْسِنَ التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا الشَّانُ
مَعَ الدَّوْلَةِ .. عَلَيْهَا أَنْ تَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ رَفْعَةِ شَأْنِهَا وَالتَّقَدُّمِ
عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ حَتَّى تَحْصَلَ عَلَى مَكَانَتِهَا الْمُتَمَازَةِ بَيْنَ
دُوَلِ الْعَالَمِ بِاعْتِبَارِهَا تَمَيُّزُ بَدِينِهَا آخِرِ الْأَدْيَانِ وَأَكْمَلِ
الرِّسَالَاتِ وَأَتَمِّهَا .. وَمِنْ أَمِّ وَسَائِلِ الْجِهَادِ تَكْوِينُ رَأْيِ
عَامِّ عَالَمِيٍّ يَكُونُ فِي خِدْمَةِ الدَّوْلَةِ ، وَتَعْرِيفُ الْعَالَمِ بِأَهْمِيَّةِ
قِيَامِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَحَاوَلَةُ الْحِفَاظِ عَلَى خُطُواتِ تَقْدِيمِ
مُسْتَمْرَةٍ تَقُومُ بِهَا الدَّوْلَةُ .. وَمِنْ ضَمَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ اتِّخَاذُ
الصَّحَافَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تَعَاوَنُ الرَّأْيَ الْإِسْلَامِيَّ ، وَالِإِذَاعَاتِ

الصدّيقة^١، ووسائل الإعلام المحايدة طريقاً لكسب
جولات عالمية تحقق صالح المجتمع الإسلامي، ولذلك فإن
الزكاة قد حدّدت سهماً منها للمؤلّفة قلوبهم، وممّ كل من
يمكن اتخاذهم لخدمة قضية إسلامية.. وترك القرآن
الكريم أمر هذه الفئة مفتوحاً دون تحديد حتى يمكن
للدولة الإسلامية أن تتوسع في هذه الفئة بحيث تشمل
كل فرد أو جماعة أو وسيلة تخدم الأمة الإسلامية.

وحتى تشعّر الدولة الإسلامية بالحرية وتحافظ عليها
وتعمل جاهدة من أجلها، فقد حرص الإسلام على حرّية
أفرادها.. فلا حرّية للدولة إذا كان أفرادها أرقاءً.. فلقد
جاء الإسلام والرق نظام عالمي متعارف عليه.. وكان
عدد الأحرار في العالم يقل كثيراً عن عدد الرقيق.. وكان

هَذَا حَالِ بِلَادِ الْعَرَبِ حَيْثُ نَزَلَ الْإِسْلَامُ .. وَكَانَ لَا بُدَّ
أَنْ يُنْهَى الْإِسْلَامُ مَشْكَالَةَ الرَّقِّ .. وَلَكِنْ لَا عَنْ طَرِيقِ
الطُّفْرَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْإِجْرَاءَاتِ
وَالنَّظْمِيَّاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطُّفْرَةَ وَتَحَقِّقُ الْمَدْفَ حَتَّى يَمْتَنَعَ قِيَامُ
هَذِهِ الْمَشْكَالَةِ مُسْتَقْبَلًا .. فَحَدَّ الْإِسْلَامُ مِنْ مَصَادِرِ الرَّقِّ ،
وَسَدَّ مَنَافِذَهُ ، فَحَرَّمَ السَّلْبَ وَالنَّهْبَ وَالْإِغَارَةَ .. وَكَذَلِكَ
أَنْ يَعْتَبَرَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ سِلْعَةً فَيَشْتَرِيهِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ
أَهْمُ مَصَادِرِ الرَّقِّ .. وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أُطْلِقَ مَنَافِذَ تَحْرِيرِ
الرَّقِيقِ وَعَدَّدَ مَبْرَرَاتٍ عَتَقَهُمْ وَوَسَائِلَ تَحْرِيرِهِمْ ، وَكَانَ
مِنْ أَهْمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَجَّلَتْ بِتَصْفِيَةِ الرَّقِيقِ فِي الْبِلَادِ
الْإِسْلَامِيَّةِ تَحْدِيدُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِسَهْمٍ مِنَ الزَّكَاةِ
لِشْرَاءِ الرَّقِيقِ وَعَتَقِهِمْ .. وَتَمَّتْ تَصْفِيَةُ الرَّقِيقِ فِعْلًا ..

وما زال السهمُ الذي يحدده القرآن الكريم لعتق الرقبة قائماً . . . فهل يمكنُ اعتبارُ تحريرِ الجاهلِ من جهله . . . مُرادفاً لعتقِ الرقبة . . . فكل ما من شأنه تيسيرُ العلم للفقراء . . . بتوفيرِ النفقاتِ الإضافيةِ التي يتكلفتها الطالبُ مقابلَ أدواته وكتبه . . . من سبيلِ تحريرِ الرقبة . . .

ولتوطيدِ دعائمِ الأخوةِ المتينةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ وتجاوبِ أفرادِهِ وتعاونِهِمُ بعضهم مع بعضٍ ، فقد طالبتِ الزكاةُ أن يشتركَ المجتمعُ في سدادِ ديونِ مَنْ أجبرتهُ الظروفُ على الاستدانةِ ما لم يكنْ دينُهُ بسببِ انحرافٍ أو فسادٍ . . . وليسَ كهذهِ من وسيلةٍ يشعرُ فيها المدينُ بأنه مَوْضِعَ الإكرامِ من مجتمعه . . . وموضعَ الرعايةِ من أمته . . . وأنه في رعايةِ الإسلامِ الذي طالبَ أفرادَهُ بالتجاوبِ والتحابِّ والتعاطفِ والتساندِ . . .

وما أقوى مثل هذا المجتمع الذي يتأخى فيه أفرادُه إلى حدِّ
الإسهامِ في سدادِ ديُونِ من يحتاجُ إلى ذلك .

والإسلامُ يدعو إلى القوةِ دَعْوَتَهُ إلى السلامِ .. وحرصاً
منهُ عَلَى أن يكونَ السلامُ الَّذِي يدَعُو إليه الإسلامُ .. هو
السلامَ الذي يستندُ إلى القوةِ .. وليسَ السلامَ الذي
يستجديه الضعيفُ ، فقد طالبَ القرآنُ الكريمُ بأن
تتخذَ الدولةُ الإسلاميةُ كُلَّ إعدادٍ للقوةِ وكلِ استعدادٍ
للقتالِ فيقولُ :

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » .. ولذلك حَدَّدَ

الإسلامُ علاوةٌ عَلَى ما فَرَضَهُ مِنْ إِنْفاقٍ فِي سَبيلِ اللَّهِ ..
سَهْمًا يُنْفَقُ عَلَى إِعدادِ القُوَّةِ .. القُوَّةِ المادِيَةِ .. والاقتصاديَةِ ..
والسياسِيَةِ . والاجتماعِيَةِ .. التي تجعلُ الدُولَةَ الاسلامِيَةَ دُولَةً
قويَةً . تستطيعُ بِما لَدَيْها مِنْ أَسبابِ القُوَّةِ أَنْ تَفْرِضَ
السَّلامَ .. السَّلامَ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الإسلامِ .. ودعوتهُ ..
سَلامُ الأَقوياءِ .. لا سَلامُ الضعفاءِ .

والإسلامُ هُوَ دِينُ الرَّحمةِ وَدِينُ الإنسانيَةِ .. وليسَ
أَدلُّ عَلَى ذلكَ مِنْ أَنَّهُ يُحدِدُ سَهْمًا مِنَ الزكاةِ لِأبناءِ السَّبيلِ .
فَكُلُّ مَنْ انقطعَ بِهِ سَبيلُ عودَتِهِ إِلَى وَطَنِهِ فأصبحَ بِذلكَ
غريبًا وَجَبَ عَلَى المَجمَعِ الإسلاميِّ أَنْ يوفِّرَ لَهُ الحِياةَ
الكرِيمَةَ فِي إِقامَتِهِ ، وَيُتيحَ لَهُ ما يَعيدُهُ إِلَى وَطَنِهِ سَلامًا
كرِيمًا ، وهذا مُنتَهَى ما يَمكِنُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ أَيْةُ
دَعوةِ للإنسانيَةِ ..

وتهدف الزكاة إلى توفير الصحة النفسية للإنسان
وترفع من معنوياته وتحارب فيه أية بادرة من بوادر
الانزالية أو الشعور بالوحدة إذ أن الإنسان وهو يُخْرِجُ
بنفسه طواعيةً واختياراً بعض ماله يؤدي به الزكاة المفروضة
عليه يشعر بأنه يُسهم في بناء المجتمع ويعمل على إسعاد أفرادِهِ
وأنه ضمن عوامل استقرار المجتمع ، وأن هذا المجتمع
يستفيد من وجوده . كما أن الإنسان في هذا المجتمع المترابط
المتحاب يطمئن بالوجود الباسم الراضية من حوله ، فلا فقير
يُحقد عليه ، ولا مسكين يشور على وضعه ، ولا محتاج
لِعون في المجتمع يشعر بأن أفراد المجتمع قد تخلوا عنه ،
وبذلك يشعر الفرد المؤدّي لزكاة ماله بالصفاء النفسي
والاطمئنان القلبي ويصبح عصياً على القلق بعيداً عن
الاضطراب وأسبابه وعوامله ، وفي ذلك يقول العالم

النفسُ دَرِيرٌ : « إذا شاءَ الرجلُ أنْ يَسْتَنْجِلَ مِنَ الحَيَاةِ
المتعةَ فعليه أنْ يساهمَ في اجتلابِ المنفعةِ الآخِرينَ ، فإن
مُتعةَ الشخصِ تَعْتَمِدُ عَلَى مُتعةِ الآخِرينَ ، وَمُتعةِ الآخِرينَ
تَعْتَمِدُ عَلَى مُتعتِهِ » .

كما أن الزكاةَ تحرِّرُ الإنسانَ من سَيطرةِ حُبِّ المالِ على
نفسِهِ ، تلكَ السيطرةُ التي تُوَدِّي بِالإنسانِ دَاعِمًا إِلَى المرضِ
بِإِلَى الاتِّحَارِ أحيانًا ، إِذْ أَنَّ جَمْعَ المالِ والحِرصَ عَلَيْهِ
والبخلَ بِهِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى سيطرةِ حُبِّ المالِ عَلَى الإنسانِ ،
وما مِنْ طَرِيقٍ إِيجابيٍّ لمحاربةِ هَذِهِ السيطرةِ إِلَّا البَذْلُ
وَالجُودُ وَالعَطَاءُ . . . وَإِنَّ أَهْوَنَ مَظَاهِرِ سيطرةِ المالِ عَلَى
الإنسانِ هُوَ تخَلُّفُهُ عَنِ الحَيَاةِ الكريمةِ ، بَلْ إِنَّهَا تَكُونُ
السَّبَبَ فِي أَنَّ يَهْمَلَ الإنسانُ شُؤونَ عائلَتِهِ بَلْ وَدِينِهِ ، كما
حَدَّثَ لشُعَلْبَةَ بنِ حاطبٍ إِذْ جاءَ إِلَى سَيِّدِنَا رسولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
يَرْزُقَنِي مَالًا » ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَيُحْكُ
يَا ثَعْلَبَةُ ! قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ
لَا تُطِيقُهُ » ، ثُمَّ عَادَ ثَانِيَةً يَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الدَّعَاءَ
بِزِيَادَةِ الْمَالِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا تَرْضَى
أَنْ تَكُونَ مِثْلَ نَبِيِّ اللَّهِ ؟ ! لَوْ شِئْتُ أَنْ تَسِيرَ مَعِيَ الْجِبَالُ
ذَهَابًا لَسَارَتْ » . فَقَالَ ثَعْلَبَةُ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ
دَعَوْتَ اللَّهَ فَرَزَقَنِي مَالًا لَأَعْطِيَنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .
فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّخَذَ غَنَمًا فَنَمَتَ حَتَّى
صَافَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةُ ، وَمَا إِنْ كَثُرَ مَالُهُ حَتَّى جَعَلَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَيَتْرَكُ مَا سِوَاهُمَا ، ثُمَّ نَمَتِ الْغَنَمُ
أَكْثَرَ فَتَرَكَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، وَمَالَيْتَ أَنْ تَرَكَ

الجمعة أيضاً عندما زاد نموها ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ
عليه وَسَلَّمَ : « يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ! يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ! يَا وَيْحَ
ثَعْلَبَةَ ! » ، ثم نزل قولُ الله سبحانه وتعالى :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ،
فَأَرْسَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ ثَعْلَبَةَ الزَّكَاةَ ،
فَقَالَ ثَعْلَبَةُ : « مَا هَذِهِ إِلَّا أُخْتُ الْجَزْيَةِ » . فلما عاد إلى
الرسولِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ! » ، ثم
نزلتِ الآياتُ الشريفةُ :

« وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ
وَلَنَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا
بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ
إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَاءٍ أَخْلَفُوا اللهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ . أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ
اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ !؟ » .

وحينما بلغت ثعلبة عادَ إلى رسولِ اللهِ ومعه الزكاةُ ،
فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ مَنْعِي أَنْ أَقْبَلَ
مِنْكَ » . وهكذا لحق النبيُّ بالرفيقِ الأعلى وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ ،
ونهج الخلفاء أبو بكرٍ وعمرُ وعُثمانُ هذه السيرةَ ، ومات
ثعلبةُ في خلافةِ عثمانَ بعدَ أَنْ سَيَّطَرَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ فَامْتَنَعَ
عَنِ الصَّلَاةِ ، ولم يُخْرِجِ الزَّكَاةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَمَعَ إِلَى
مَا نَزَلَ بِشَأْنِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، ولم تُقْبَلْ زَكَاتُهُ ، وَمَاتَ
وَحِسَابُهُ يَعْلَمُ اللهُ بِهِ . . .

ويقرر علماء الدراسات النفسية أنَّ الزكاةَ وسيلةٌ إيجابيةٌ
لتحصينِ المرءِ ضدَّ سيطرةِ المالِ وَحُبِّهِ ، إذ أنها تزيدُ بزيادةِ

ماعدن الإنسان من مالٍ ، فيظلُّ بذلك في مأمنٍ من سيِّطرةِ
المالِ على نفسه دائماً وأبداً .

وقلةِ نصابِ الزكاةِ تجعلُ الشعبَ بأغلبيتهِ المطلقةِ
مشتريِّ كما اشتراكاً فعلياً وإيجازياً في الإسهامِ بنفقاتِ المجتمعِ ،
الأمرُ الذي ينشرُ الألفةَ والمحبةَ بين الناسِ ويجعلُ المجتمعَ
متناسكاً بأفرادهِ ويحرصُ بذلك كلُّ فردٍ على كيانِ مجتمعهِ
ويحافظُ على مصالحِ بلدهِ باعتبارهِ مساهماً مساهمةً جادةً وعمليةً
في قيامِ بناءِ بلدهِ .

وتشيرُ الدراساتُ الحديثةُ إلى أنَّ تسلُّطَ فئةٍ من الشعبِ
على أموالِ الدولةِ وتداولِ هذا المالِ بينَ قلةٍ منه .. إنما هو
سبيلُ التخلفِ بما يسببهُ من تسلُّطِ فئةٍ في الفئاتِ الكثيرةِ
وانعزالِ هذهِ الفئاتِ ، وكلما ازدادتْ الفئةُ الغنيةُ في غناها

كلما ازدادت في قسوتها على باقي الفئات ، ولذلك حرصَ
 الإسلامُ حرصاً شديداً على تفتيت الثروات الكبيرة ومنع
 قيامها واتخذ من طغيانها والعمل على توزيع الثروات توزيعاً
 واسعاً ، فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم أن يوزع
 ما يرزقه الله به توزيعاً شاملاً على أهل الله وعلى دعوته
 وللرسول وما يريد ، وعلى ذى القربى والأيتامى والمساكين
 وأبناء السبيل ، حتى لا تستأثر بالمال فئة فيظل المال يدور
 بين الأغنياء فقط ، وذلك بنص الآية الشريفة :

« مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
 دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

وكذلك حرص الإسلام على توزيع الإرث لنفس
الهدف حتى لا يستأثر به فرد كما كان متبعاً فيكون ذلك
سبيل قيام طبقة من الأغنياء تحبس بينهم الأموال .

والزكاة تُعتبر من أهم وسائل تحقيق تداول المال بين
أفراد المجتمع ، وتحدث من قيام طبقة الأغنياء الذين يستغلون
بمالهم كل مقدرات المجتمع وأفراده . فهي من أهم عوامل
توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي مختلف طبقات الشعب ،
وهي كذلك سبيل قيام ثروات جديدة تنشأ من الزكاة
وترفع بذلك من دخل الأفراد المحدودى الدخل ، وتحدث
من الفوارق الشاسعة التي قد توجد في المجتمع الذي
استعمل فيه بعض الأغنياء ثرواتهم . . فزاد ثراؤهم . .
وزاد فقر الفقراء . وهنا تدخل الزكاة كوسيلة من وسائل

ضَغَطِ هَذِهِ الْفَوَارِقِ وَإِذَا بَتَّهَا ، إِذْ أَنْفَ الْإِسْلَامَ دِينَ
مُسَاوَاةٍ يَنْهَى عَنِ الطَّبَقِيَّةِ وَيُحَارِبُ الطَّائِفِيَّةَ . . وَيَقْرُرُ أَنْ
الطَّبَقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا سَبِيلُهَا الْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ،
فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ » .

وتَهْدِفُ الزَّكَاةَ إِلَى غَرْسِ الْأَمَانَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِي نَفُوسِ
النَّاسِ ، فَالْإِنْسَانُ يَقْدُرُ بِنَفْسِهِ قَدْرَ زَكَاةٍ مَالِهِ وَلَا حَسِيبَ
عَلَيْهِ غَيْرُ ضَمِيرِهِ . . وَيُخْرِجُهَا مِنَ الصَّنْفِ وَلَا رَقِيبَ عَلَيْهِ إِلَّا
اللَّهُ . . فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَقْلًا مِمَّا يَجِبُ . . وَمِنْ أَسْوَأِ مِمَّا
أُتْبِجَ . . وَلَكِنْ إِحْسَاسُهُ وَإِيمَانُهُ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِ
وَأَنَّهُ تَرَكُهُ يَقْدُرُ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ يَجْعَلُهُ أَمِينًا فِي

التقدير .. سخياً في الإنفاق .. عادلاً .. مع نفسه ومع
 الناس .. وتيسيراً على الإنسان في الأداء .. نجد الزكاة
 تتميز عن كافة ضروب الأداء بموعدها، فأوجب
 الإسلام الزكاة مرة كل عام ماعدا الثمار والزرع فمؤعد
 زكاتها عام نموها وهذا أفضل الأداء، فإن وجوب الزكاة
 كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر يضر برأس المال
 ولا يدفعها الدافع عن سماح وتراض .. كما أن وجوبها مرة
 واحدة في العمر يضر بمن وجبت لهم الزكاة من المساكين،
 فليس عدل من مواعيد الزكاة .

هذه بعض أهداف الزكاة إذ لا يمكن حصر كل
 أهدافها .. وتضيف الدراسات في كل يوم الجديد مما تستهدفه
 الزكاة من خير للفرد والجماعة والمجتمع والدولة، كيف
 لا والزكاة نظام وضعه الله سبحانه وتعالى وارتضاه لعباده

خَيْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا . وَأَمَّا جِزَاءُ الزَّكَاةِ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ
لِمَنْ يُؤَدِّيهَا أَجْرًا عَظِيمًا . . . وَسَيَكُونُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ
لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ الْمَوْلَى عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :

« وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاءَ كِتَابُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » .

وَيُضَاعَفُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَ مَنْ يُقَدِّمُ الزَّكَاةَ
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَذَلِكَ بِالنَّصِّ الْكَرِيمِ :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُضْعِفُونَ » .

هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الزَّكَاةَ . . . إِنَّهُمْ عَلَى هُدًى مِنْ
رَبِّهِمْ وَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَصَدَقَ اللَّهُ
الْعَظِيمُ الَّذِي يَقُولُ :

« الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ


بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .



Organization of the Alexandria Library

دار الجيل للطباعة، قصر النولوة، البحالة
تليفون ٩٠٥٢٩٦



مكتبة الوكي العربي

ه شارع كامل صدفى (الفجالة سابقا)

تليفون ٩١٩٩٦٥

٢٠٤٠٤

64
BIBLIOTECA FANASIA 1111



0231274

دار وجيل للطباعة، قصر التوتة - الخالة
تليفون ٩٠٥٢٩٦

١٠